



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية ،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً ،
وبعد الإطلاع على المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ
١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦)
وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢ هـ ، والتي تنص على "لوزير أن
يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل" ، وبعد الإطلاع على قرار حظر التدخين في
أماكن العمل رقم ١٤٩٥١٦ وتاريخ ١٤٤٠/٨/٩ هـ ، وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين
الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١٤٣٨-١٣٥١٤١٢ وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٧ هـ.

يقرر ما يلي:

- أولاً: اعتماد الدليل الإرشادي لقرار حظر التدخين في أماكن العمل الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٤٩٥١٦
وتاريخ ١٤٤٠/٨/٩ هـ وفقاً للصياغة المرفقة بهذا القرار.
 - ثانياً: تطبيق في حق المنشآت المخالفة أحكام مخالفات السلامة والصحة المهنية الموضحة في جدول المخالفات
والعقوبات.
 - ثالثاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١/١ هـ الموافق ٢٠١٩/٩/١ م.
 - رابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتبليغ هذا القرار وتنفيذه.
- والله والموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



الدليل الإرشادي لقرار حظر التدخين في أماكن العمل

المحتوى

١. مقدمة ٢
2. الهدف من الدليل..... ٢
3. المرجعيات النظامية للدليل..... ٢
٤. التعريفات..... ٣
٥. نطاق حظر التدخين في أماكن العمل..... ٣
٦. مواصفات المساحة المخصصة للمدخنين في حالة إيجاد مساحة خاصة بهم داخل أسوار العمل (أو المنشأة) ٤
٧. أبرز إجراءات حماية سلامة وصحة العاملين من مخاطر التدخين ٥
٨. مخالفات السلامة والصحة المهنية التي تُطبَّق في حال عدم الالتزام..... ٦

١. مقدمة

يعد التدخين (التبغ ومشتقاته) خطراً يهدد المجتمع بشكل عام، والمدخن بشكل خاص، وكذلك من يتعرض للدخان المنبعث من منتجات التبغ - ما يُسمى التدخين السلبي -، من النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعملية. وحرصاً من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على حماية سلامة وصحة العاملين، والحفاظ على الممتلكات والبيئة، وتوفير بيئة عمل صحية ونظيفة، قامت الوزارة بإصدار قرار وزاري رقم ١٤٩٥١٦ وتاريخ ١٤٤٠.٨.٩هـ يقضي بحظر التدخين في أماكن العمل تعزيزاً لمفهوم جاذبية بيئة العمل.

وأيضاً حرصاً من الوزارة على توضيح تفاصيل هذا القرار لصاحب العمل والعاملين، تم إصدار هذا الدليل الإرشادي معتمداً على قرار نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨هـ، واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١٣٥١٤١٢ - ١٤٣٨ وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٧هـ.

٢. الهدف من الدليل

إرشاد أصحاب العمل والعاملين بما يتطلب من إجراءات لتنفيذ قرار حظر التدخين في أماكن العمل.

٣. المرجعيات النظامية للدليل

- المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ.
- نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١٣٥١٤١٢ - ١٤٣٨ وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٧هـ.
- قرار حظر التدخين في أماكن العمل الصادر بقرار وزير العمل رقم ١٤٩٥١٦ وتاريخ ١٤٤٠.٨.٩هـ.

٤. التعريفات

التدخين:

يقصد بالتدخين في هذا القرار حسب المادة الثانية من نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٦هـ "تعاطي التبغ ومشتقاته، ويشمل ذلك السجائر والسيجار والجراك والتنباك والمعسل وأي منتج يدخل التبغ في مكوناته، سواء ذلك عن طريق السجائر أو السيجار أو الغليون أو النشوق أو الشيشة أو المضغ أو التخزين أو أي طريقة أخرى".

وأيضاً يقصد بالتدخين في هذا القرار حسب اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١٣٥١٤١٢ - ١٤٣٨ وتاريخ ٢٧/٧/١٤٣٨هـ "تعاطي التبغ ومشتقاته بأي طريقة كانت، ومن تلك الطرق على سبيل المثال لا الحصر استخدام السجائر، والسجائر الإلكترونية، والسيجار، والجراك، والتنباك، والمعسل، والمعسل الإلكتروني، وتبغ الغليون، وتبغ المضغ والتخزين، والشمة، والسويكا، والنشوق، والتبعل أو أي وسيلة أخرى يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينه".

٥. نطاق حظر التدخين في أماكن العمل

بناء على المادة السابعة من المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٦هـ والفقرات (١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨)، فإن حظر التدخين في الأماكن المخصصة للعمل في المنشآت الخاضعة لنظام العمل يشمل التالي:

- أ. الأماكن والساحات المحيطة بالمساجد في أماكن العمل.
- ب. المنشآت التعليمية والصحية والتدريبية والاجتماعية والخيرية وما إلى ذلك بكافة مرافقها.
- ج. أماكن (منشآت) إنتاج البترول ومشتقاته ونقله وتوزيعه وتكريره ومحطات توزيع الوقود والغاز وبيعهما بكافة مرافقها.
- د. بالنسبة لباقي المنشآت، فيشمل الأماكن المخصصة للعمل من مكاتب وقاعات ومصانع ومستودعات وممرات مؤدية لأماكن العمل وما إلى ذلك.
- هـ. وسائل النقل العامة المستخدمة بداخل أسوار العمل (أو المنشأة) أو المستخدمة خارج أسوار العمل (أو المنشأة) ولكن بسببه.

و. الأماكن المخصصة للطعام والشراب والمواد الغذائية وما إلى ذلك في أماكن العمل.

ز. المصاعد ودورات المياه وما إلى ذلك في أماكن العمل.

كما يشمل الحظر بداخل أسوار العمل (أو المنشأة) بناء على الفقرة رقم (٩) "الأماكن العامة التي لم ترد في الفقرات السابقة..الخ" من قرار نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٣٦\٧\٢٨هـ، وبناء على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١٣٥١٤١٢ - ١٤٣٨هـ وتاريخ ١٤٣٨\٧\٢٧هـ، التالي:

- ضمن مسافة (٨) متر عن جميع الأماكن التي تكون مهية لدخول أو اجتماع أو جلوس أو مرور الزوار أو العاملين أو لأي عمل، أو غير ذلك من أماكن مثل المطاعم والمقاهي وأماكن التسلية والترفيه.

٦. مواصفات المساحة المخصصة للمدخنين في حالة إيجاد مساحة خاصة بهم داخل أسوار العمل (أو المنشأة)

في حال تم وضع مساحة مخصصة للتدخين بداخل أسوار العمل (أو المنشأة)، يجب الالتزام بتطبيق المعايير التالية:

أ. أن تبعد ما لا يقل عن مسافة (١٥) متر عن جميع الأماكن التي تكون مهية لدخول أو خروج أو استخدام العاملين أو الزوار، أو الأماكن المخصصة للمعدات، وأن تكون في الهواء الطلق.

ب. أن تكون بدون حواجز جانبية، أي مفتوحة من الجوانب، وأن تكون أبعاد المكان معلّمة بوضوح على الأرضية.

ج. أن تكون مغطاة بسقف من الأعلى لتجنب أضرار التعرض لأشعة الشمس.

د. أن يتم توفير وسائل مكافحة الحرائق المناسبة مثل الطفايات وأجهزة الإنذار.

هـ. أن يتم توفير طفايات أو صناديق عقائب السجائر وتنظيفها بشكل دوري وإزالة مخلفات عقائب السجائر بالطريقة السليمة بشكل دوري بعيداً عن باقي مخلفات العمل.

و. مراعاة أن تكون تغطية الأرضية -في حال وضع تغطية للأرضية- من المواد غير القابلة للاشتعال والقابلة للتنظيف بسهولة وتجنب الموكيت أو الفينيل.

- ز. أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في المكان في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل ١,٤ متر مربع للشخص الواحد على الأقل.
- ح. عدم تقديم أي نوع من الخدمات بما في ذلك الأطعمة والمشروبات.
- ط. عدم توفير أي نوع من أنواع التسلية والترفيه أو شاشات العرض أو التكييف.
- ي. عدم توفير أي نوع من أنواع المقاعد مالم يكن هناك حاجة لفئة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة ويتم الإشارة لذلك بداخل المكان المخصص.
- ك. عدم توفير أي خدمات يحتاجها غير المدخنين مثل الهاتف، الفاكس، الطباعة وغيرها.
- ل. وضع لوحات تنبيهية حسب التصميم والعبارات المتاحة في الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة التبغ.

٧. أبرز إجراءات حماية سلامة وصحة العاملين من مخاطر التدخين

- صاحب العمل مناطة به مسؤولية توفير بيئة عمل سليمة وصحية، ومن الاجراءات التي تساعد على ذلك فيما يتعلق بحظر التدخين في أماكن العمل، التالي:
- أ. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل
- ب. الإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعاملين
- ج. إلزام العاملين باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، والمحافظة عليها، وتنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابات والأمراض
- د. اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق

٨. مخالفات السلامة والصحة المهنية التي تُطبّق في حال عدم الالتزام

في حال عدم التزام المنشأة أو العاملين فيها بقرار حظر التدخين في أماكن العمل، فإنه يتم إيقاع المخالفات الموضحة في جدول المخالفات والعقوبات المعتمد لدى الوزارة، ومن ذلك المخالفات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، وهي كالتالي:

المادة في جدول العقوبات	أبرز عناصر الشرح
عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها.	- وجود روائح الدخان، أو تلوث الجو بالدخان، أو انتشار عقائب السجائر في الأماكن غير المخصصة لها - وجود غرفة أو موقع للتدخين في الأماكن المخصصة للعمل المحظور فيها التدخين - وضع مواصفات في المساحة المخصصة للتدخين مخالفة للمواصفات الموضحة في هذا الدليل بما يُضر بالهدف من المواصفات المحددة
عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال.	عدم وجود لافتات لحظر التدخين في مختلف أماكن العمل الرئيسية في حال تم اكتشاف تدخين في الأماكن المخصصة للعمل
عدم التزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض.	- وجود عاملين يقومون بالتدخين في أماكن العمل - وجود عاملين لايتقيدون بإجراءات السلامة والصحة التي اتخذها صاحب العمل لحظر التدخين ومنع الضرر الصحي الذي قد يسببه
عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء، وتأمين ممرات ومنافذ النجاة، وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحريق.	- عدم وجود تحذيرات واجراءات عمل من المنشأة لحظر التدخين في الأماكن الأكثر خطورة وعرضة للحريق (مثلاً أماكن الغاز، أو سيارات نقل البنزين، أو المواد الكيميائية، الخ)، مع اكتشاف وجود حالات تدخين في تلك الأماكن ومع عدم وجود احتياطات الوقاية من مخاطر الحريق مثل رشاشات الماء وطفافيات الحريق وكاشفات الدخان وغير ذلك - وضع مواصفات في المساحة المخصصة للتدخين مخالفة للمواصفات الموضحة في هذا الدليل بما يُضر بالهدف من المواصفات المحددة



نحو بيئة عمل جاذبة..